انه هذا جار ايضا على قاعدة مالك في سد الذرايع ومن لا يقول بهذه القاعده من المذاهب الثلاثه وغيرهم لا كراهة عنده في ذلك نعم
رايت السبكي صرح بما فيه حيث قال يشكل على مالك حديث من زار قبري الا ان يكون الخبر لم يبلغها لكا فيحسن الاعتذار عنه اولعله يقول
ان ذلك من قول الرسول الحق وفيه والمحذور انما هو في قول غيره انتهى ونتقدير هذا الاخير يجاب بانه صلى الله عليه وسلم شرع فالاصل
الاقتدا به في القول والفعل ما لم يرد مانع منه ذلك ولم يوجد هنا مانع فوجب انه لا كراهه في ذلك وفي قوله مخلاف زرنا النبي صلى الله عليه وسلم
هو ما ذكره جماعه من المالكيه لكن نقل ابن رشد عن مالك انه كره هذا ايضا حيث قال واكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم
واعظم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار ووجهه ابن رشد بان الزياره تستعمل في الموتى فكرهه مالك لئلا يتوهم
منه انه صلى الله عليه وسلم كغيره من الموتى كما كره ان يقال العتمه وايام التشريق وطواف الزياره انتهى وبه يعلم انه انما كره اللفظ
دون المعنى ومع ذلك زعم اختصاص الزياره بالموتى ممنوع لان الغرض انه لم يذكر القبر وحينئذ فلا يتوهم ذلك اصلا وقيل كرهه لان المفعول
قبره ليس بفعله بذلك وينفعه به وانما هو عنه في الثواب قال السبكي وهذا هو المختار في تاويل كلام مالك اي ومع ذلك لا نسلم ان زرنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوهم ذلك لان كل مسلم يعلم اجلاله صلى الله عليه وسلم وان كل احد من امته وان جلت مرتبته مفتقر الى التبرك به والمثول في حضرته انتهى
ويحرم نقل تراب حرم المدينه واحجاره وفخاره وما عمل منه يقينا حتى المعمول للاطفال الى خارج حرمها ولو الى حرم مكه كنقل تراب حرم
مكه واحجاره وما عمل منه فيما قدمناه هذا هو المعتمد وربما اخذ بعض المتساهلين بقول ضعيف بالكراهة والتحذير المشهور
في السنة الغرا من الوقوع في الشبهات كقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام رواه الشيخان يمنع من ذلك فاحذره على انه خير ممن يرتكب ذلك من غير تقليد القايل بجوازه لان هذا حرام صرف والشبهه
خير منه ويجب على من اخرج شيا من ذلك رده الى محله ولا يبرا وعصيانه الا برده ما دام قادرا عليه الا من قلد القايل من المجتهدين بالجواز كالحنفيه
فانها ليست بحرم عندهم قال في زهر البساتين قالوا والمراد من الوارد الحرمه الحاصله لها بتوطينه عليه السلام اياها ودفنه فيها فصارت حمى محروسا من الافات
كما هو دعوه كل نفب ملكي يحرسها ويويده انه كان صغيرا بالمدينه وكان عليه السلام يقول له يا ابا عمير ما فعل النغير فلو كانت كمكه لما جاز ذلك انتهى قال بعض
الشافعيه ولا باس بنقل تراب حمزه للتداوي ومقتضاه جواز نقل التراب المعروف الذي يتداوى به الحمى ونحوه وهو محتمل فيكون مستثنى لكن
ظاهر كلامهم يخالفه قال السمهودي ولا يستثنى ذلك بل يستصحب هديه يرغب بها السرور على اهله واخوانه من غير ان يتكلم اسيما ثمار المدينه ومياه ابارها
المباركه كماء بير اريس وما بير زمزم ونحوهما قال المصنف فاستصحاب التمر ونحوه سنه اذ لم يكن يتكلف للنهي عنه ويحرم ايضا صيد المدينه اي حرم
واشجاره وان استنبتها الادميون وكذا ابانته على ما مر في حرم مكه على الحلال وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكه واني حرمت المدينه

ما بين



ما بين لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان زاد مسلم ولا يصاد صيدها ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر الا لعلف
وفي روايه صحيحة لابي داود المدينه حرام من عاير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن انشدها
ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجر الا ان يعلف رجل بعيره وروى مسلم ايضا اللهم ان ابراهيم
حرم مكه فجعلها حراما واني حرمت المدينه حراما ما بين مازميها ان لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة
الا لعلف وروى ايضا ان ابراهيم حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينه ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها
والشيخان والترمذي ما بين لابتي المدينه حرام وبقيت احاديث صحيحة بمعنى ما سبق وفيها ابلغ رد على [illegible] من خالف
ذلك فقال بعدم حرمة ذلك اصلا وانه كارض الحل ومن ثم قال غير واحد انه في غاية السقوط والضعف لمخالفته لصرايح
الاحاديث ولعل عذر قايله انها لم تبلغه وقطعه صلى الله عليه وسلم النخل المسجد لعله كان قبل التحريم او يحمل انها
ينبته الادميون لا يحرم قطعه وتعبير الشافعي رضي الله عنه بالكراهه في موضع اراد كراهة التحريم باتفاق اصحابه
خلافا لمن فهم منه التنزيه وحكاه قولا ولا يأتي فيهما اي الصيد والشجر جميع ما مر في محرمات الاحرام وجميع ما ياتي في الدما
من التفصيل في حرم مكة فكلما حرم ثم حرم هنا ويصير مذبوحه ميتة لكن لا ضمان فيهما في الجديد وهو الاصح عند نا
كا كثر العلما لانه ليس محلا للنسك وفي القديم يضمن فيهما وفي ضمانه وجهان احدهما كضمان حرم مكة واصحهما اخذ
سلب الصايد وقاطع الشجر وفي المراد بالسلب وجهان الصحيح وبه قطع الاكثرون كسلب القتيل من الكفار والثاني
ثيابه فقط وذلك لخبر ابي داود عن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى رجلا يصطاد بالمدينة
فليسلبه ومسلم ان سعدا اسلب في الشجر ايضا وثبت عنه انه وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع
كلمه اهل العبد ان يرد عليهم ما اخذ على غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد
عليهم وفي روايه انه راى رجلا يصيد فسلبه ثيابه فكلم في ردها فابى واحتج بانه صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وامر
من وجد فيه صايدا او قاطع شجر ان يسلبه ثيابه ثم قال فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن ان شيتم دفعت اليكم ثمنه وفي اخرى انه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيسلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع
غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر مالا وروى البزار عن سعد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن قطع شجر المدينه وقال من قطع منه شيا فلمن اخذه سلبه ففي هذه الاحاديث دليل للقديم

Copyright © King Saud University